

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات جمعية أوج للتدريب والتطوير الاستشارات

المادة الأولى: تكوين الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الجمعية.

المادة الثانية: سلطة الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في جلسته رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ م